محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان

المميـــــــز :-

مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها :-

lawpedia.jo

ميسر عيد محمد جعفر .

وكيلها المحامي سامح لبابنة .

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٧٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الضريبة في الدعوى رقم (٢٠١٦/٦٢٥) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ والقاضي : (بإبطال الإشعارات الضريبية الصادرة بنتيجة التدقيق الأولي الصادر بالاستناد إلى أحكام المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات للفترات محل الطعن من

(١١+٢٠٠٧/١٢ ولغاية ١١ + ٢٠٠٩/١٢) وإعادة الأوراق إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لاستكمال إصدار قرار التدقيق الأولي وإجازته بما يتفق وأحكام القانون وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع لصالح المدعية) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :-

١. أخطأت المحكمة بإلغاء قرار هيئة الاعتراض بسبب أن أحد أعضاء لجنة التدقيق الأولي وهو محمد عبد الكريم غير مفوض بتدقيق القرارات والمصادقة عليها .

٢. أخطأت المحكمة من حيث إبطال القرار لأن أحد الموقعين على القرار غير مفوض حيث إن توقيع هذا المدقق غير المفوض لا يبطل توقيع المفوض الآخر عن المدير العام ولا يبطل القرار .

lawpedia.jo

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعية ميسر عيد محمد جعفر كانت قد تقدمت بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٦٢٥) لدى محكمة بداية حقوق الضريبة بمواجهة المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

والمتضمن فرض ضريبة دخل عليها مقدارها (٣٥٧٥٦٩,٢٧٠) طالبةً إلغاء هذا القرار وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

نظرت محكمة البداية بهذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ يتضمن إبطال الإشعارات الضريبية الصادرة بنتيجة التدقيق الأولي للفترات محل الطعن وإعادة الأوراق إلى دائرة الضريبة لاستكمال إجراءات إصدار قرار التدقيق الأولي وإجازته بما يتفق مع القانون وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٧/٧٥٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام الضريبي بالقرار وفيما يتعلق بالفترات (١١+١٢لسنة ٢٠٠٧ و ٧ + ٨ لسنة ٢٠٠٩ و ١١ + ١٢ لسنة ٢٠٠٩) فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين فيه .

وعن سببي التمييز :- ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها مستندة إلى أن أحد أعضاء لجنة التدقيق الأولي وهو الموظف محمد عبد الكريم غير مفوض بتدقيق القرارات والمصادقة عليها .

وفي ذلك نجد أن المادة (٥٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات قد أعطت المدير صلاحية إصدار التعليمات لغاية إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الإداري والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض للتدقيق من قبله مباشرة أو من قبل من يفوضه لهذه الغاية من موظفي الدائرة واعتبار القرارات الخاضعة للتدقيق غير ملزمة وغير نهائية وغير منتجة لأي أثر قبل المصادقة عليها من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية واعتبار تبليغها قبل المصادقة عليها باطلاً .

كما نجد أن المادة (٤/أ) من التعليمات رقم (١) لسنة (٢٠١٠) تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل الصادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (٥٠) من قانون ضريبة الدخل قد نصت على : (لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر له قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً) .

lawpedia.jo

وحيث إن القرار قد أجيز من قبل لجنة أحد أعضائها الموظف محمد البواطلة وحيث إن الموظف محمد البواطلة لم يكن مفوضاً بهذه الصلاحية من المدير العام مما يفيد بأن الإجازة الصادرة عنه قد وقعت باطلة لصدورها ممن لا يملك الحق بذلك وبالتالي بات القرار الصادر بنتيجة التدقيق الأولي غير نهائي وغير ملزم مما يتعين معه إبطال الإشعارات الضريبية الصادرة بالاستناد إليه كونها جاءت سابقة لأوانها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه ويكون هذان السببان غير واردين على القرار المميز ويتعين ردهما .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١م.

عضو	**عضو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضو	**عضو**	

رئيس الديوان

غ . ع

lawpedia.jo